الرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

Judicial review of audiovisual regulatory authority actions

صافية ولد رابح/ إڤلولي [1*]،
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)
Safia OULD RABAH / IGLOULI[1*]
Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri, University
Tizi-ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/22 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/09/12.

ملخص:

أثارت دراسة الرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري مجموعة من الملاحظات التي تبين كيف كان مجلس الدولة هو المختص بمراقبة نشاطات سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وكذا الدستور 1996 الذي نص على ذلك، إلا أنه بعد تعديلات 2022 سُحبت اختصاصات المراقبة من مجلس الدولة لفائدة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، سلطة السمعي البصري، القانون الجزائري، القاضي المختص، مجلس الدولة.

Abstract :

The study of judicial control of the actions of the audiovisual regulatory authority has raised a set of findings which show that the Council of State has jurisdiction over the activities of the audiovisual regulatory authority under Organic Law No. 98-02 relating to administrative jurisdictions and Organic Law No. 98-01 on the jurisdiction and organization of the Council of State and its actions, as well as the 1996 constitution which stipulated it, except that after the amendments of 2022, the powers of control were withdrawn from the Council of State in favor of the administrative court of appeal of Algiers.

Keywords: judicial oversight, audiovisual authority, Algerian law, competent judge, state council.

* صافية ولد رابح / إڤلولي : iglouli_safia@hotmail.fr

مقدّمة:

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [1] والتي تم تنظيمها بموجب القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]. حيث وضعت الدولة الجزائرية سياسة لمراقبة نشاط الإعلام الذي يعد من النشاطات الإستراتيجية المهمة للدولة وخصوصا بعد فتح هذا المجال على الاستثمار وإقحامه ضمن المجال الاقتصادي.

وبهدف تجسيد وظيفة الرقابة الإعلامية أنشئت سلطة الضبط السمعي البصري كسلطة ضبط مستقلة، من أجل ضبط مجال جد حساس خصوصا في نظام قانوني يُميزها عن باقي سلطات الضبط الأخرى. وهو الأمر الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف الهيئات المكلفة بقطاع الإعلام في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية بالعمل على الاندماج معها ومواءمتها مع آليات السياسة الإعلامية الدولية.

ففي إطار الصلاحيات المخولة لها كسلطة رقابة تنظيم وعقاب، أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة القضائية وفق معطيات معينة. الأمر الذي جعلنا نبحث من خلال هذه الورقة البحثية عن الجهة القضائية المختصة بالرقابة على أعمال ونشاطات سلطة الضبط السمعي البصري ؟

إن إخضاع أعمال سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية يكتسي أهمية بالغة، يدفعنا إلى البحث عن الأساس القانوني (المبحث الأول) والدستوري للرقابة على نشاطات وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري(المبحث الثاني).

1- تنص المادة 64 من القانون رقم 12-05 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 ، صادر بتاريخ 15 يناير 2012 على ما يلي: ***"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي."***

2- قانون رقم 14- 04، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

المبحث الأول:

الأساس القانوني للرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري

تمارس السلطة القضائية وظيفة الضبط على قطاع الإعلام المسموع والمرئي من خلال الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري وذلك برفع الدعوى القضائية أمامها سواء من طرف المتعاملين الخاضعين لضبط الإعلام أو من قبل السلطة التنفيذية.

فالعلاقة القائمة بين سلطة ضبط السمعي البصري والقاضي هي حلقة مركزية وجوهر قانون الضبط الإعلامي، على أساس أن القاضي ينظر إلى تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضبط. ويعتبر القاضي بصفته متدخل في تطبيق نصوص الضبط الإعلامي المسموع والمرئي، بأنه ضبط على مستوى ثاني بعد أن يتم الضبط على المستوى الأول من قبل الهيئة المختصة في ضبط قطاع الإعلامي المسموع والمرئي المتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري.

تتمثل مهمة القاضي في التأكيد فيما إذا كانت قوانين الضبط الإعلامي، قد طُبقت بشكل صحيح من قِبل سلطة الضبط السمعي البصري التي مارست الضبط على المستوى الأول عندما تولت إصدار قراراتها في مواجهة المتعاملين الخاضعين لها.

تعتبر الرقابة القضائية الوسيلة القانونية والقضائية التي تسمح بالتأطير القانوني لتصرفات سلطات الضبط المستقلة و منها سلطة ضبط السمعي البصري في ظل دولة الحق والقانون. بالتالي فحتمية إخضاع مجمل أعمال ونشاطات سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية بمثابة ضمانة أساسية ضد كل تعسف ([1]) في استعمال امتيازات السلطة العامة من جهة و من جهة أخرى إضفاء شرعية أكبر لتدخلات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الإعلام وجعلها أكثر عقلانية من خلال تأطير وتقويم عملها دون أن يشكل ذلك انتقاصا من استقلاليتها[(2)].

---

[1] – SAINTOURENS Bernard, Dépénalisation, Régulation et Renouvèlement des sanction en droit comparé des Affaires, Litec ;Paris ; 2009, p 91.

2– سامي جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة– مبدأ المشروعية– تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر ، 2003، ص 10.

المطلب الأول: إختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة في ظل القانون العضوي رقم 98-01:

تحمل سلطة ضبط السمعي البصري مميزات ما يجعلها تُكيف على أنها هيئة عمومية وطنية [1]التي كانت تخضع للرقابة القضاء الإداري [2]، كما تستمد هذه الرقابة أيضا وجودها من حق التقاضي الذي أقرته النصوص التشريعية التأسيسية التي تنطوي تحتها الضمانة القضائية بصورة واضحة و صريحة. لذلك كان القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه المعدل والمتمم[3] الذي كرس فعليا مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي بأن كل ما هو إداري يختص به القضاء الإداري. بينما يبقى من اختصاص القضاء العادي الفصل في النزاعات العادية[4].

كما تطرق القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى ممارسة القضاء الرقابة على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بشكل عام، دون الإشارة إلى الجهة القضائية المختصة. وهو ما نستخلصه من خلال محتوى المادة 2/105 التي جاء فيها: "***يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.***" لكن بصفة عامة و بما أن سلطة ضبط السمعي البصري ، هي سلطة إدارية مستقلة، فإن الاختصاص بالطعن بالإلغاء ضد قراراتها كانت تسند إلى مجلس الدولة في ظل القانون العضوي رقم 98-01 و ذلك بوصفه صاحب أول وآخر درجة بالنسبة لتصرفات سلطات الضبط، و ذلك حفاظا على الضمانات القضائية [5]. فخضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري يعد نتيجة طبيعية لتكييفها كأجهزة إدارية و كهيئة عمومية وطنية [6]. وباعتبار ما يصدر عنها قرارات إدارية، بالتالي تخضع للرقابة القضائية من

1- عيدن رزيقة، **ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/ العدد 02-2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص 372. (ص ص 364-383).

2- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 .

3- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر عدد 41، صادر في 2022.

4- خلوفي رشيد، "***النظام القضائي الجزائري"، مجلس الدولة***، مجلة الموثق، عدد2001/2، ص 36.

5- منيرة رقطي و سامية العايب، "***منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري***."، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، ص 19.

6 - ZOUAIMIA(Rachid) , Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, IDARA, N°29, 2005,p 18.

طرف مجلس الدولة، كما أن النصوص القانونية التأسيسية والمنشأة لهذه السلطات التي هي بمثابة مصدر ينحدر منه الرقابة القضائية على أعمالها. حيث تنص صراحة على قابلية القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري للطعن و منها ما نصت عليه المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالضبط السمعي البصري التي جاء فيها ما يلي: " ***يمكن الطعن في قرارات سلطة السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به.***" وخضوعها للرقابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله(المعدل و المتمم) والتي جاء فيها:« ***يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في***

- ***الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.***
- ***الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة».***

نستنتج من محتوى هذه المادة، أن المشرع الجزائري فرض عرض منازعات السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة على مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الابتدائي و النهائي سواء فيما يخص بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية و التنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية أو دعاوى التفسير، أما دعاوى التعويض فترفع أمام المحاكم الإدارية.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه[1]استبدل عبارة "ابتدائيا و نهائيا بعبارة أول و آخر درجة، واستبدل عبارة ***"الطعون"*** بعبارة ***"بالدعاوى"*** وهو أمر مستحب. كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 9 اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، وهذه الفقرة تجد أهميتها في أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن تحديد الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة يتم بواسطة قانون عضوي. وأيضا المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [2] التي جاء فيها ما يلي:« ***تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.***

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

1- قانون عضوي رقم 22- 11، مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر عدد 41 لسنة 2022.

2- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 ، ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

فهذه المادة تبين التكريس القانوني لمبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية وهو ما أكدته أيضا المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تخضع كل القرارات الإدارية للرقابة القضائية و التي سنشرحها بشيء من التفصيل في النقطة الموالية. فسلطة ضبط السمعي البصري يتم الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المفعول أمام الجهات القضائية المختصة. فإخضاع أعمال سلطة ضبط السمعي البصري إلى الرقابة القضائية كفيل لضمان شفافية وموضوعية قطاع الإعلام المسموع و البصري وذلك ضمانا لاستمرارية دولة القانون[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى مدينة الجزائر بمراقبة أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

أسند المشرع الجزائري بعد تعديل القانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22 – **13** [2] صلاحيات مراقبة أعمال السلطات الإدارية المستقلة للمحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر العاصمة التي أصبحت هي المختصة بالفصل كدرجة أولى في الدعاوى التي تكون إحدى الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 800 من القانون رقم 22 – 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها: ***« تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية طرفا فيه».***

وهو ما أكدته أيضا الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22 – 13 التي جاء فيها: « و***تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».***

نستخلص من هذا كله، أن المشرع الجزائري بعد التعديلات التي عرفها كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22 –13 وكذا القانون العضوي رقم 22 – 10، فإنه سُحبت من مجلس الدولة صلاحية الطعن في القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المستقلة وحُولت للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر التي أصبحت تمارس رقابتها على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة محل الطعن بالنظر إلى مدى تطابق القرارات مع مقتضيات ركني الاختصاص و الشكل.

1- PAULAIT(H),Le contrôle du juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes de l'audiovisuel, RFDA, N° 3, 1992,p 255.

2- قانون رقم22– 13، مؤرخ في12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المد نية و الإدارية ، ج ر عدد 48 ، صادر في 17 يوليو سنة 2022.

كما تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22- 11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه[1] المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر على أنه : « ***يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف مدينة ا لجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية».*** يفهم من محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على اختصاص مجلس الدولة الذي يفصل في استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الفاصلة في دعاوى إلغاء القرارات القمعية وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية هذا من جهة. ومن جهة أخرى نلاحظ أن النص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة على الرغم من أن المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أقرت بكل وضوح على أن يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم الأخرى.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص العضوي قد اعتمد الإحالة دون تحديد طبيعة هذه النصوص، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن دستورية المواد المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وغيرها من القوانين المتضمنة اختصاصات مجلس الدولة؟ فباستقراء محتوى المادة 901 من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها ما يلي :« ***يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».*** نفهم أن صياغة النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مقارنة بالنصوص القانونية للقانون العضوي رقم 22- 11 المتعلق بمجلس الدولة، جاءت متناسقة و متجانسة و بالتالي لا يوجد إشكال في شرعيتها الدستورية.

1- قانون عضوي رقم 22- 11، مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41 لسنة 2022.

المبحث الثاني:

الأساس الدستوري للرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

إلى جانب النصوص القانونية المكرسة للرقابة أعمال سلطات الإدارية المستقلة، يجسد الدستور هذه الرقابة التي هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز وتعسف استخدام الإدارة سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية(المطلب الأول). وتماشيا مع تعميم المادة 3/156 من الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين وتجسيدا لهذا المبدأ استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 محاكم إدارية للاستئناف عددها ستة محاكم توجد مقرها في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار. وهي درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية وتصدر قرارات نهائية لا تقبل الطعن إلا بالنقض أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرارات سلطات الإدارية المستقلة.

تنص المادة 152 من دستور سنة 1996 على أنه : « ***يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»"*** [1] . وقد استبدلت هذه المادة، بالمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها: « ***تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ».*** وتم استبدالها بدورها أيضا بالمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها أيضا على أنه: « ***تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.***

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية».

نستخلص من هذه المواد التكريس الدستوري لاختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرارات سلطات الضبط بصفة عامة و سلطة الضبط السمعي البصري بصفة خاصة. حيث يعتبر مجلس الدولة أعلى قمة في هرم التنظيم القضائي الإداري، وهو ما أكدت عليه أحكام الدستور المنشيء لمجلس الدولة والمحدد لاختصاصاته الأساسية. فالمؤسس الدستوري يشير إلى التكريس الفعلي لمبدأ الازدواجية القضائية، حيث يميز بين القضاء

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002 ج ر ، عدد25، صادر في 14ابريل سنة 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس سنة 2016 ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

العادي والقضاء الإداري بصفة صريحة إلى جانب المحكمة العليا التي تنظر في الطعون بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية التي تفصل في المنازعات العادية.

المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة للطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف في العاصمة المتعلقة بدعاوى إلغاء وتفسير ومشروعية قرارات سلطة الضبط السمعي البصري.

بعدما تم نزع الصلاحيات القضائية العديدة والمهام الاستشارية من مجلس الدولة والتي أسندت إليه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وتماشيا مع المادة 179/ 1،2،3 و5 من الدستور، أعيد النظر في تنظيمه وتحديد اختصاصاته بموجب القانون العضوي رقم 22-11، حيث اقتصر دوره في ممارسة مهامه الدستورية كجهة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بمعنى كجهة طعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية.

أي أنه سابقا كان يختص مجلس الدولة كهيئة قضائية بمراقبة قرارات الجهات القضائية الإدارية والذي تم تنظيم اختصاصاته بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم. حيث منحت المادة 9 منه لمجلس الدولة الحق في النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية [1]، إذ تم توزيع الاختصاص القضائي إلى جهتين من خلال تحويل حق رقابي أصيل للقاضي الإداري استنادا إلى الطابع الإداري الذي تكتسبه معظم سلطات الضبط الإداري ومنها سلطة الضبط السمعي البصري مع استحداث رقابة قضائية عادية في المجال الإداري، و ذلك تكريسا لمبدأ الازدواج الرقابي[2].

إلا أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 179 منه وبصدور القانون العضوي رقم 22-11 بقي مجلس الدولة كجهة للاستئناف في القرارات الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في العاصمة والمتعلقة بالدعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومنها سلطة الضبط السمعي البصري بصفة خاصة.

إن القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري هي قرارات إدارية ، تتخذها في إطار ممارسة مهامها المنحصرة في حماية النظام العام الاقتصادي. فسلطة ضبط السمعي البصري على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى هي سلطة إدارية. وعليه فمن الضروري أن يعود اختصاص الفصل في منازعات قراراتها للقاضي الإداري كون أنها سلطة وطنية. لكن بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 السالف الذكر، نجد أن

1-ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise ,Alger,2012,p 220.

2-FRISON-ROCHE(M.A), Les 100 mots de la régulation, PUF, Paris, 2011,p 26. « Le juge administratif reprend petit à petit sa place dans le système, doit – on par logique en conclure que l'on vient à un esprit de régulation définie comme une police administrative et à une économie administrée par l'Etat ? ».

اختصاصها ينحصر في مراقبة السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى قرارات السلطات المستقلة.

يقتصر إذن اختصاص مجلس الدولة، على الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة دون سواها، لكن مع ذلك يمكن ضّم هذه السلطات الإدارية المستقلة ضمن الأشخاص المحددة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم.

يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن مصطلح الهيئات العمومية الوطنية مصطلح جد واسع، مما جعله يتساءل عن قصد المشرع من وراء هذا المصطلح، وهو الشيء الذي دفعه إلى طرح إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية[1]. نفس الموقف تبناه الأستاذ زوايمية رشيد بتأكيده على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية. فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية [2].

وبالنسبة لقرارات سلطة ضبط السمعي البصري، فما دامت الهيئة جهاز عاما ينتمي إلى الجهاز التنفيذي للدولة، تقوم الدولة من خلالها بتسيير قطاع السمعي البصري للبلاد وتنظيمه خاصة من جهة. وباعتبارها سلطة عامة حيث يتم تمويلها من أموال عامة ويشغلها موظفون عموميون تتمتع بامتيازات السلطة العامة، من جهة أخرى. فقد أهلها المشرع صراحة بإصدار قرارات ذات الطابع تنفيذي، وهو ما يؤكد الطبيعة الإدارية لمجلس الدولة في مراقبة مشروعية هذه القرارات.

ثم أنه عملا بالمعيار العضوي، فمن المنطقي ومن الضروري أن يعود اختصاص قرارات السلطات الإدارية المستقلة عامة، وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأخص للقضاء الإداري على أساس أنها قرارات إدارية اتخذتها سلطة إدارية وطنية[3]. وإسنادا إلى نص المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط

---

[1] – خلوفي رشيد، "**النظام القضائي الجزائري**"، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد02، 2001، ص36.

[2] – ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N°29, 2005, P17.

[3] – هذا ما كان يطبق في القانون الفرنسي، إذ نجد أن نظام منازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي كان يختص بها القاضي الإداري، أين ينص الأمر رقم 1986/12/01 المتعلق بالأسعار والمنافسة في مواده 12، 15 على اختصاص مجلس الدولة، ويحتفظ بذلك اختصاص القاضي الإداري بمنازعات قرارات لجنة المنافسة، تحت نظام قانون 1977/07/19 المتعلق بمراقبة التجمعات الاقتصادية وقمع الاتفاقيات المنافية للمنافسة.

لمزيد من التفاصيل راجع:

السمعي البصري ، فإن المشرع الجزائري جعل الاختصاص في النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري إلى مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية الإدارية العليا. احتراما لتكييفها بسلطة إدارية فإن تولي القضاء الإداري النظر في الطعون ضد قراراتها أمر منطقي.

إلا أنه بعد تعديلات 2022 نص المشرع الجزائري على منح الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري. وهو ما أكدته محتوى المادة 2/901 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها : « **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة »[1]. وهو أمر مفروغ منه و بصفة حصرية ، خاصة وأن القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري هي قرارات إدارية وفق المعيار الشكلي بالتالي تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص.

يفهم من خلال كل ما تم التطرق إليه، أنه يؤول الاختصاص في رقابة نشاطات وأعمال سلطات الضبط الإدارية بصفة عامة ونشاطات سلطة ضبط السمعي البصري بصفة خاصة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وليس لمجلس الدولة الذي كان قبل التعديل 2022 المختص بالدرجة الأولى في قضايا الإلغاء إلا إذا مُنح له ذلك بموجب قانون عضوي [2]، خاصة أن المؤسس الدستوري قد حدد بعض اختصاصات مجلس الدولة وأحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي.

-SELLNSKY VÉRONIQUE, « Les nouvelles procédures de contrôle des comportements anticoncurrentiel », JCP, éd.E, N°01, 1987, P33.

[1]- قانون رقم22- 13 ، مؤرخ في12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المد نية و الإدارية ، ج ر عدد 48 ، صادر في 17 يوليو سنة 2022.

[2]- زوايمية رشيد، تعليق بخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة في حل النزاعات التي تكون السلطات الإدارية المستقلة طرفا فيها بعد آخر تعديل للقانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22 – 11.

خاتـــــــمة:

تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري جهاز تنظيمي ، وُجد لوضع أسس لتأطير القطاع الإعلامي بهدف ضبط السياسة الإعلامية لضبط الاقتصاد الوطني تماشيا و التحولات الاقتصادية العالمية في سياق إفرازات العولمة.

إن خضوع الأعمال والنشاطات الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري للرقابة القضائية والخصوصية التي تتميز بها هذه الرقابة القضائية، تُكرس مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئة على رأس الهرم الإداري والنظام القانوني للدولة. وهو ما يمنح هذه الهيئة المقومات الحقيقية للأداء الفعال لمهمتها في تنظيم وتجسيد ضبط حقيقي وفعال للقطاع الإعلامي في الجزائر وتحقيقا لضمان شفافية وموضوعية قطاع السمعي البصري.

وأمام التعديلات التي طرأت بخصوص الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، وعملا بمبدأ التقاضي على درجتين أمام الهيئات القضائية و تماشيا مع الفقرة الثانية من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أصبح مجلس الدولة يهتم فقط بصلاحيته الدستورية باعتباره الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية حيث يراقب مدى تطبيق القانون فقط ، فهو هيئة للطعن بالنقض فقط . بالتالي مجلس الدولة فَقَدَ النظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، فعلى هذا الأساس ننوه المشرع الجزائري إلى تعديل النصوص الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة.

قائمة المراجع والمصادر:

I- باللغة العربية:

أولا: الكتاب

- سامي جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة- مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003.

ثانيا: المقالات

1. عيدن رزيقة، « ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/ العدد 02-2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص 372. (ص ص 364-383).
2. خلوفي رشيد،« النظام القضائي الجزائري»، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد2001/2، ص 36.
3. منيرة رقطي و سامية العايب، « منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري»، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، ص 19.

ثالثا: النصوص القانونية

أ) الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002 ج ر، عدد25، صادر في 14ابريل سنة 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس سنة 2016 ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41، صادر في 2022.

2. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 ، ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
3. قانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012
4. قانون رقم 14- 04، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.
5. قانون رقم22- 13 ، مؤرخ في12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المد نية و الإدارية، ج ر عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.

II- باللغة الفرنسية:

A) Ouvrages :

1. FRISON-ROCHE(M.A), Les 100 mots de la régulation, PUF, Paris, 2011.
2. SAINTOURENS Bernard, Dépénalisation, Régulation et Renouvèlement des sanction en droit comparé des Affaires, Litec ;Paris ; 2009.
3. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise ,Alger,2012.

B) Articles :

1. PAULAIT(H),Le contrôle du juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes de l'audiovisuel, RFDA, N° 3, 1992,p 255.
2. SELLNSKY VÉRONIQUE, « Les nouvelles procédures de contrôle des comportements anticoncurrentiel », JCP, éd.E, N°01, 1987, P33.
3. ZOUAIMIA(Rachid), «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», IDARA, N°29, 2005,p 18.
4. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N°29, 2005, P17.